

الدر المختار

الباقي يقسم أثلاثا عندنا (لليتيم والمسكين وابن السبيل) وجاز صرفه لصنف واحد .
فتح .

وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى (وقدم فقراء
ذوي القربى) من بني هاشم (منهم) أي من الأصناف الثلاثة (عليهم) لجواز الصدقات
لغيرهم لا لهم (ولا حق لأغنيائهم) عندنا